

بداية المجتهد (05) " التيمم يصلح عند فقدان الماء " كتاب

التيمم - للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه التيمم في كتابه بداية المجتهد وبداية المقتصد. كتاب التيمم. قال - 00:00:00

والقول المحيط باصول هذا الكتاب يشتمل بالجملة على سبعة ابواب. الباب الاول في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها الثاني معرفة من تجوز له هذه الطهارة الثالث معرفة شروط جواز هذه الطهارة. الرابع صفة هذه الطهارة - 00:00:53 في صفة هذه الطهارة الخامس فيما تصنع به هذه الطهارة السادس في نواقض الطهارة السابع في الاشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها او في استباحتها قال الباب الاول في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها - 00:01:19 اتفق العلماء على ان هذه الطهارة اي التيمم هي بدل من الطهارة الصغرى واختلفوا في الكبرى يعني التيمم هذا يصلح بالاتفاق للوضوء مكانا بدلا من الوضوء عند الحدث الاصغر. نقض وضوءه ببول او غائط - 00:01:46

او ريح او اي ناقض من نواقض الوضوء فيصلح بالاتفاق التيمم بدلا هذه الطهارة يعني المحدث حسا اصغر اذا فقد الماء يجوز له ان يتيمم بالاتفاق اما الكبرى اختلفوا في الكبرى. فروي عن عمر وابن مسعود انها كانا لا يريانها بدلا من الكبرى - 00:02:15 ثاني عمر هو ابن مسعود كان لا يجوز ان لا يريان ان التأمل ويجزئ في الجنابة ان الشخص اذا اذنب ولم يجد الماء يتيمم عمر وابن مسعود لا يريان ذلك وكان علي وغيره من الصحابة يرون ان التيمم - 00:02:44 يكون بدلا من الطهارة الكبرى وبه قال عامة الفقهاء يعني عامة الفقهاء يعني جمهورهم هنا او عامة باستثناء من ذكروا يرون ان ان التيمم ايضا وكما انه يكون بدلا عن الحدث الاصغر في حال - 00:03:13 انعدام الماء يكون ايضا بدلا عن الحدث الاكبر في حال فقدان الماء. يعني اذا اجنبت ولم تجد ماء عمر لا يرى انك تتيمم يرى انك تمتنع من الصلاة وكذا ابن مسعود - 00:03:39

على ما روي عنه وفي الرواية عنه تفصيل اما علي عامة الفقهاء يرون انه ان الشخص ايضا للجنب اذا لم يجد الماء يتيمم. فاهم؟ متأكد نسأل احي بس دقيقة كده وتنسى شوية - 00:04:01

ايه عامة الفقهاء عفوا والسبب في اختلافهم الاحتمال الوارد في اية التيمم. وانه لم تصح عندهم الاثار الواردة بالتيمم للجنب الاحتمال الوارد في الآية فلان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا يحتمل ان يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثا اصغر فقط - 00:04:24

ويحتمل ان يكون عليهما معا. لكن من كانت الملامسة عنده في الآية الجماع الازهر انه عائد عليهما معا او لامستم النساء ومن كانت الملامسة عنده للمس باليد اعني قوله او لامستم النساء فالظاهر انه انما - 00:04:49 يعود الضمير عنده على المحدث حدثا اصغر فقط. اذ كانت الضمائر انما يحمل ابدا عودها على اقرب مذكور الا ان يقدر في الآية تقديمها وتأخيرها حتى يكون تقديرها هكذا. يا ايها الذين امنوا - 00:05:12

اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وان كنتم جنبا فاطهروا وان

كنتم مرضى او على سفر او جاء احد من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - 00:05:32

فلو لامستم النساء عائد على عفوا معناه الجماع او معناه مطلق اللبس فاذا قال انا لامستم النساء المراد باللبس بالايدي كما هو رأي

ابن مسعود فيكون فلم تجدوا معا فتيمموا عائدا عائدا على اللبس - 00:05:54

باليد فمن ثم لا يصلح عنده ان يكون التيمم للحدث الاكبر. هذا تأويله قال ومثل هذا لا ليس ينبغي ان يشار اليه الا بدليل فان التقديم والتأخير مجاز وحمل الكلام على الحقيقة اولى من حمله على المجاز. يعني الاصل اننا نحمل كلام على الحقيقة. وقد يظن ان في الآية

- 00:06:20

شيئا يقتضي تقديمه وتأخيره وهو ان حملها على ترتيبها يوجب ان المرض والسفر حدثان لكن هذا لا يحتاج اليه الا اذا قدرت او هنا

بمعنى الواو. وذلك موجود في كلام العرب في مثل قول - 00:06:48

للشاعر او يسرحوه بها واغربت السوح احسن من هذا كله ما ورد في حديث رسول الله اذ قال واما ارتيابهم في الاثار التي وردت في

هذا المعنى فبين مما خرجه البخاري ومسلم - 00:07:07

ان رجلا اتى عمر فقال اجنبت فلم اجد الماء فقال لا تصلي. عمر يقول له لا تصلي فقال عمار

اما تذكر يا امير المؤمنين - 00:07:34

اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاجنبنا فلم نجد الماء. فاما انت فلم تصلي. واما انا فتمردت في التراب فصليت فقال

النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما - 00:07:59

سم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار سبحان الله عمر بشر ينسى بل ويقول لعمار اتق الله يا عمار. سبحان الله!

فهكذا جبل البشر وقد قال سيد ولد ادم عليه الصلاة والسلام - 00:08:26

اللهم اني بشر انسى كما ينسى البشر واغضب كما يغضب البشر وهو سيد ولد ادم. فالنسيان وارد ولا يكذب الشخص. الذي ذكر فاذا

بعمر يقول لعمار اتق الله يا عمار - 00:09:00

فقال لا يزن ابدأ ان عمار يكذب على رسول الله ابدأ. قال عمار ان شئت لم احس به وفي بعض الروايات انه قال له عمر نوليك ما

توليت. نوليك ما توليت. اي نحمك ما تحملت - 00:09:25

عمر ايضا خشي على نفسه ان يكتم خبر عن رسول الله لكن هو شخصا لا يعمل بهذا قال وخرج مسلم عن شقيق قال هو شقيق ابن

سلمة كنت جالسا مع عبد الله ابن مسعود وابي موسى فقال له ابو موسى - 00:09:51

يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شعرا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبدالله لابي موسى يعني ابن مسعود يقول

لابي موسى لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا - 00:10:16

هذا رأي من ابن مسعود يوافق رأي من يا صاحبي؟ عمر. كويس. جاهز فقال ابو موسى فكيف بهذه الآية في سورة النساء؟ فلم

تجدوا ماء فتيمموا. فقال عبدالله لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد - 00:10:36

فقال ابو موسى لعبدالله الم تسمع لقول عمار وذكر له الحديث المتقدم فقال له عبدالله الم تر ان عمر لم يقنع بقول عمار سبحان الله

سبحان الله! ولكن الجمهور رأوا ان ذلك قد ثبت من حديث عمار. وعمران ابن حصين خرج - 00:11:05

فهما البخاري وان نسيان عمر ليس مؤثرا في وجوب العمل بحديث عمار. وايضا فانهم قد ضلوا بجواز التيمم للجنب والحائض حتى

الحائض. بعموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - 00:11:34

واما حديث عمران ابن الحصين فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي مع قوم فقال يا فلان اما يكفيك ان

تصلي مع القوم؟ فقال يا رسول الله اصابني جنابة ولا - 00:11:58

فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك هذا صريح في ماذا؟ في الجنابة ايضا كحديث عمار. ولموضع هذا الاحتمال

اختلفوا. هل لمن ليس عنده ماء ان يطأ اهله ام لا يطؤها؟ اعني من يجوز للجنب التيمم - 00:12:18

الدلة تؤيد قول من قال ان الجنب يتيمم فاذا لم يكن ثم ماء. الماء مقطوع واحد يريد معاشره اهله هل يقال له افعل وتيمم ام يمنع

